



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/2/Add.2  
27 March 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة عشرة

بون، ٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

### القضايا المنهجية

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات  
الدفينة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية  
واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/م أ-٥)

تقرير اجتماع الخبراء المعني بتقييم الخبرات المكتسبة في مجال استخدام المبادئ التوجيهية  
المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

### مذكرة أعدتها الأمانة

#### إضافة

اقترح بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية  
الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول:  
مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما  
يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٢- ١	أولاً- مقدمة .....
٣	٦- ١	ألف- الولاية.....
٤	٩- ٧	باء- نطاق هذه المذكرة .....
٤	١٠	جيم- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٥	١٢-١١	دال- النهج.....

## المرفق

	مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالابلاغ بقوائم الجرد السنوية .....
٦	

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م أ-٥، المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية (يشار إليها فيما بعد بعبارة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ").

٢ - وقرر مؤتمر الأطراف تكليف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالنظر، في دورتها الخامسة عشرة، فيما يتعين إجراؤه من تنقيحات لهذه المبادئ التوجيهية بهدف صياغة مقرر في هذا الشأن يُعرض على مؤتمر الأطراف ليعتمده في دورته السابعة.

٣ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن استخدام هذه المبادئ التوجيهية، وخاصة استمارة الإبلاغ الموحدة، تراعي فيه جملة أمور، منها خبرات اكتسبتها هذه الأطراف في مجال استخدام المبادئ التوجيهية، والتي اكتسبتها الأمانة في مجال تجهيز استمارة الإبلاغ الموحدة. وسيقدم هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة لتنظر في التنقيحات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، في تقريرها عن استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، إلى الأمانة أن تنظر فيما إذا كان يلزم إدخال أي تعديلات على تلك المبادئ بحيث تتجلى فيها الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة.

٤ - وقرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٣٤/م أ-٧، إرجاء تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ إلى الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما يتسنى له اعتماد مقرر في هذا الشأن في دورته الثامنة.

٥ - ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الخامسة عشرة، باجتماع الخبراء الذي نظمته الأمانة والذي عقد في بون في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتناول المسائل المنهجية والتشغيلية المتصلة، في جملة أمور، باستخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن اجتماع الخبراء لتنظر فيه الهيئة في دورتها السادسة عشرة.

٦- واقترح رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في اجتماع الخبراء، أن تعد الأمانة، بتوجيهه مشروعاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ ووضعة في اعتبارها الخبرات التي اكتسبتها الأطراف في استخدام المبادئ التوجيهية والخبرات التي اكتسبتها الأمانة في معالجة استمارة الإبلاغ الموحدة، فضلاً عن حصيلة اجتماع الخبراء (FCCC/SBSTA/2002/2)، كيما يتيسر للهيئتين الفرعيتين، في دورتهما السادسة عشرة، النظر في المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ.

### باء- نطاق هذه المذكرة

٧- تقدّم هذه المذكرة بموجب الولاية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه. وهي تتضمن اقتراحاً بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، قدم لتيسير النظر في هذه المسألة أثناء الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وينبغي قراءة هذه المذكرة بالتلازم مع تقرير اجتماع الخبراء (FCCC/SBSTA/2002/2) ومع المقترح الداعي إلى تنقيح جداول استمارة الإبلاغ الموحدة (FCCC/SBSTA/2002/2/Add.3).

٨- إن المشروع المقترح للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ، المدرج في مرفق هذا التقرير، قد وضع بالاستناد، بدرجة كبيرة، إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/7). وقد وضعت الأمانة في اعتبارها الخبرات التي اكتسبتها الأطراف في استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، والخبرات التي اكتسبتها الأمانة في معالجة استمارة الإبلاغ الموحدة وفي تنسيق عملية الاستعراض الفني، على النحو المشروح في الوثائق FCCC/SBSTA/2001/MISC.4 و FCCC/SBSTA/2001/MISC.5 و FCCC/SBSTA/2001/5 و Add.1 فضلاً عن التوصيات التي قدمها المشتركون في اجتماع الخبراء (انظر FCCC/SBSTA/2002/2).

٩- ومشروع المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ يشمل أيضاً مشروع جداول استمارة الإبلاغ الموحدة المنقحة، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ. وتدرج جداول استمارة الإبلاغ الموحدة، لأسباب فنية، في وثيقة مستقلة، هي الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/2/Add.3. أما الجداول الواردة في هذه الإضافة، فتشكل المرفق الثاني بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ<sup>(١)</sup>.

### جيم- الإجراءات الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٠- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في المعلومات المضمنة في هذه المذكرة واعتماد أو تعديل مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في مرفق هذه المذكرة. وقد ترغب الهيئة أيضاً أن تحيل المبادئ التوجيهية المنقحة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها وربما لتقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف باعتماد هذه المبادئ في دورته الثامنة.

## دال - النهج

١١ - أعد مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة المدرج في هذه المذكرة بإشراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبمساعدة رؤساء اجتماع الخبراء (السيد ويليام كوجو أغجيمانغ - بونسو (غانا)، والسيدة دينا كروغر (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد نيوتن باشيورنيك (البرازيل)، والسيد جيم بينمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وبالإضافة إلى ذلك، قبل دعوة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى مساعدته في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة، عدد محدود من الخبراء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال استعراض قوائم الجرد، الذين ترأسوا عمليات الاستعراض في فترة الاختبار واشتركوا في الاجتماع. وهؤلاء الخبراء هم: السيد أيتيه - لو أجافون (توغو)، والسيد سمير عموس (تونس)، والسيدة كاتارينا ماريكوف (سلوفاكيا)، والسيد كلاوس رادونسكي (النمسا)، والسيد أودون روسلاندر (النرويج)، والسيد خوسيه فيلارين (الفلبين).

١٢ - وينبغي للأطراف أن تبلغ، بموجب هذه المبادئ التوجيهية وعلى النحو المبين في الفقرة ١٩ والجدول ١، بإجمالي انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، محسوبةً بالمكافئ من ثاني أكسيد الكربون وباستخدام دالات الاحترار العالمي التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في "تقريره التقييمي الثاني"، بما يتمشى والمقرر ٢/م ٣-أ. وترغب الأمانة في استرعاء الانتباه إلى "التقرير التقييمي الثالث" الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والذي يحدد القيم الجديدة لدالات الاحترار العالمي.

مرفق

مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية  
الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية،  
الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية  
بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ بقوائم الجرد السنوية

ألف - الأهداف

- ١- إن أهداف المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ بقوائم الجرد السنوية هي:
  - (أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية وعلى الاستعداد للوفاء بالتزامات المحتملة مستقبلاً بموجب المواد ٣ و ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو؛
  - (ب) تيسير عملية النظر في قوائم الجرد الوطنية السنوية، بما في ذلك إعداد وثائق التحليل التقني والتوليف؛
  - (ج) تيسير عملية التحقق من المعلومات الواردة في قوائم الجرد وتقييمها التقني واستعراض الخبراء لها.

باء - المبادئ والتعاريف

- ٢- إن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، ويشار إليها أدناه باسم قوائم الجرد فقط، ينبغي أن تكون شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وشاملة ودقيقة.
- ٣- وينبغي إعداد قوائم الجرد باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يتفق عليها مؤتمر الأطراف، على النحو المبين في الفقرة ٨ أدناه.
- ٤- وفي سياق هذه المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ بقوائم الجرد السنوية:

يقصد بكلمة الشفافية أن تكون الافتراضات والمنهجيات المستخدمة في إعداد قائمة الجرد مفسرة بوضوح تيسيراً لتكرارها وتقييمها من قبل مستخدمي المعلومات المبلغ بها. وتعتبر شفافية قوائم الجرد أساسية لنجاح عملية الإبلاغ بالمعلومات والنظر فيها؛

يقصد بكلمة الاتساق أن قائمة الجرد ينبغي أن تكون متسقة داخلياً بجميع عناصرها مع قوائم الجرد المتعلقة بسنوات أخرى. وتكون قائمة الجرد متسقة إذا استخدمت فيها نفس المنهجيات في سنة الأساس وجميع السنوات التالية وإذا استخدمت سلاسل بيانات متسقة لتقدير الانبعاثات بحسب المصادر أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف. وفي بعض الظروف المعينة المشار إليها في الفقرتين ١٤ و ١٥، يمكن اعتبار قائمة الجرد التي تستخدم فيها منهجيات مختلفة في سنوات مختلفة، قائمة جرد متسقة إذا ما أعيدت حساباتها بطريقة شفافة مطابقة لارشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة من قبل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ<sup>(٢)</sup>؛

يقصد بعبارة القابلية للمقارنة أن تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ بها في قوائم الجرد من قبل الأطراف ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة فيما بين الأطراف. ولهذا الغاية، ينبغي للأطراف أن تستخدم منهجيات واستمارات يوافق عليها مؤتمر الأطراف لتقدير بيانات قوائم الجرد والإبلاغ بها. وينبغي لتخصيص مختلف فئات المصادر/المصارف أن يتبع التقسيم المعتمد في المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة<sup>(٣)</sup>، على مستوى جداولها الموجزة وجداولها القطاعية؛

يقصد بكلمة الشمولية أن قائمة الجرد تشمل جميع المصادر والمصارف، فضلاً عن جميع الغازات، المدرجة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وكذلك سائر فئات المصادر/المصارف ذات الصلة الموجودة والتي تخص فرادى الأطراف ولا يمكن من ثم إدراجها في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. والمقصود بالشمولية، أيضاً، الشمول الجغرافي الكامل للمصادر والمصارف الخاصة بطرف من الأطراف<sup>(٤)</sup>؛

وتمثل الدقة مقياساً نسبياً لمدى صحة تقدير الانبعاثات أو عملية الإزالة. وينبغي أن تكون التقديرات دقيقة بمعنى ألا تتجاوز أبداً أو تقل عن مستويات الانبعاثات أو عمليات الإزالة الحقيقية، بقدر ما يكون تحديد هذه المستويات ممكناً، مع التقليل من أوجه عدم التيقن إلى أقصى حد ممكن عملياً. وينبغي استخدام منهجيات مناسبة متوافقة وإرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وذلك تعزيزاً للدقة في قوائم الجرد.

٥- إن تعاريف المصطلحات المستخدمة لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة هي، في سياق هذه المبادئ التوجيهية، المصطلحات المدرجة في إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

### جيم - النطاق

٦- تشمل المبادئ التوجيهية الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ بقوائم الجرد السنوية، تقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها والإبلاغ بها سواء في قوائم الجرد السنوية أو في قوائم الجرد المدرجة في البلاغات الوطنية، على النحو المحدد في المقرر ١١/م أ-٤ وغيره من المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

### دال - سنة الأساس

٧- ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٠ هي سنة الأساس في تقدير قوائم الجرد والإبلاغ بها. ووفقاً لأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية والمقررين ٩/م أ-٢ و ١١/م أ-٤، يسمح للأطراف التالية المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بمرحلة انتقال إلى الاقتصاد السوقي بأن تستخدم سنة أساس أو فترة سنوات غير سنة ١٩٩٠، وذلك على النحو التالي:

بلغاريا: سنة ١٩٨٨

هنغاريا: متوسط السنوات من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧

بولندا: سنة ١٩٨٨

رومانيا: سنة ١٩٨٩

سلوفينيا: سنة ١٩٨٦

### هاء - النهج

#### المنهجية

٨- يجب على الأطراف أن تستخدم المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا يضبطها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، والإبلاغ بها. كما يجب على الأطراف أن تستخدم، لدى إعداد قوائم الجرد الوطنية المتصلة بهذه الغازات، إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك بغية زيادة مستوى الشفافية والاتساق وقابلية المقارنة والشمولية والدقة.



٩- ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، يجوز للأطراف أن تستخدم نهجاً مختلفة (طبقات) مدرجة في تلك المبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية للنهج التي يُعتقد بموجب مخططات تسلسل القرارات بأنها تؤدي إلى أدق التقديرات. ويجب أن تكون المنهجيات الوطنية التي تستخدمها الأطراف لتعبّر بشكل أفضل عن ظروفها الوطنية، متوافقة مع المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومع إرشاداته الخاصة بالممارسة الجيدة وأن تكون موثقة توثيقاً جيداً.

١٠- ويجوز للأطراف أن تستخدم مستويات مختلفة لتفصيل فئات المصادر وفقاً لما تتبعه من أسلوب خاص في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة. ويجب على الأطراف أن تبذل ما بوسعها من جهود، فيما يتعلق بفئات المصادر الرئيسية، المقدرة بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٢ أدناه، في سبيل استخدام نهج موصى به يتناسب ومخططات تسلسل القرارات المضمنة في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١١- وتتيح المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ منهجية نموذجية تشمل عوامل انبعاثات نموذجية. وفي بعض الحالات بيانات نموذجية عن الأنشطة. ونظراً إلى أن هذه البيانات والعوامل والافتراضات النموذجية قد لا تكون دائماً ملائمة لسياقات وطنية محددة، يستصوب أن تستخدم الأطراف عوامل الانبعاثات الوطنية وبيانات الأنشطة الخاصة بها، عندما تكون متاحة، بشرط أن يتم إعدادها بطريقة متساوية وإرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن تُعتبر أكثر دقة، وأن يتم بصورة شفافة الإبلاغ بتقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة والبيانات التي تستند إليها. ويجب على الأطراف أن تستخدم، حيثما كان متوافراً، ما ورد في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من بيانات نموذجية منقحة تتعلق بالأنشطة أو من عوامل نموذجية منقحة تتعلق بالانبعاثات، إن اختارت تلك الأطراف استخدام العوامل أو البيانات النموذجية بسبب عدم توافر معلومات قطرية لديها.

#### تحديد فئة المصادر الرئيسية

١٢- ينبغي للأطراف أن تعين فئات المصادر الرئيسية الوطنية لسنة الأساس وآخر سنة مبلغ عنها لقوائم الجرد، على النحو المبين في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وذلك باستخدام مستوى الطبقة ١ أو الطبقة ٢ وتقدير الاتجاهات.

#### حالات عدم التيقن

١٣- ينبغي للأطراف أن تقدر كمياً، عندما تكون البيانات متوافرة، حالات عدم التيقن التي تكتنف كل فئة من فئات المصادر التي عينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن تقدر حالات عدم التيقن المتصلة بمجموع قوائم الجرد أيضاً، وذلك باستخدام أسلوب الطبقة ١ على الأقل، على النحو المنصوص عليه في إرشادات

الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. كما يجوز للأطراف أن تستخدم أسلوب الطبقة ٢ الوارد في الإرشادات عندما تكون هذه البيانات متاحة.

#### إعادة الحسابات

١٤- ينبغي تقدير قوائم الجرد الخاصة بسلسلة زمنية بأكملها، بما في ذلك سنة الأساس وجميع السنوات التالية التي أُبلغ فيها بقوائم الجرد، باستخدام نفس المنهجيات، وينبغي الحصول على بيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات التي تستند إليها هذه التقديرات واستخدامها بطريقة متسقة. وينبغي أن تؤمن عملية إعادة الحسابات اتساق السلاسل الزمنية، كما يجب أن تنجز توخياً لدقة أكبر فقط و/أو لتحقيق الشمول. وعندما تكون المنهجية أو الطريقة التي تم على أساسها تجميع بيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات المستندة إليها قد تغيرت، ينبغي للأطراف أن تعيد حساب قوائم الجرد لسنة الأساس والسنوات التالية. وينبغي للأطراف أن تقيم مدى ضرورة إعادة الحسابات على ضوء الأسباب المبينة في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ولا سيما فيما يتعلق بالمصادر الرئيسية.

١٥- إلا أن بيانات الأنشطة قد لا تكون متاحة في بعض الحالات بالنسبة إلى بعض السنوات، بما في ذلك سنة الأساس. وفي هذه الحالة، قد يلزم إعادة حساب الانبعاثات أو عمليات الإزالة بالنسبة إلى تلك السنوات باستخدام منهجيات بديلة. وفي هذه الحالات، ينبغي للأطراف أن تستخدم إحدى التقنيات المنصوص عليها في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي للأطراف، أن تثبت اتساق السلاسل الزمنية.

#### ضمان الجودة/مراقبة الجودة

١٦- ينبغي للأطراف أن تضع خطة لضمان الجودة/مراقبة الجودة في قوائم الجرد وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي للأطراف أن تطبق إجراءات مراقبة الجودة، بما يشمل في أدنى حد إجراءات مستوى الطبقة ١ لقائمة الجرد العامة على النحو المبين في الجدول ٨-١ من إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. كما تشجّع الأطراف على تطبيق إجراءات الطبقة ٢ لضمان الجودة/مراقبة الجودة فيما يتعلق بالمصادر الرئيسية.

## واو - الإبلاغ

### ١- إرشادات عامة

#### تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة

١٧- تقتضي المادة ١٢-١ (أ) من الاتفاقية أن يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بجملة أمور منها، قائمة جرد وطنية لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا يضبطها بروتوكول مونتريال، وذلك بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. ويجب أن تتضمن قوائم الجرد، كحد أدنى، معلومات عن غازات الدفيئة الستة التالية: ثاني أكسيد الكربون ( $CO_2$ )، والميثان ( $CH_4$ )، وأكسيد النيتروز ( $N_2O$ )، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)، ومركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)، وسادس فلوريد الكبريت ( $SF_6$ ). وينبغي للأطراف أن تُبلغ بانبعاثات وعمليات إزالة أي غاز آخر من غازات الدفيئة تكون قيم إمكانية احتراجه العالمي على مدى ١٠٠ سنة قد حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ واعتمدها مؤتمر الأطراف. وينبغي للأطراف أن تقدم أيضاً معلومات عن غازات الدفيئة غير المباشرة التالية: أول أكسيد الكربون ( $CO$ )، وأكسيدات النيتروجين ( $NO_x$ )، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية (NMVOCs). وعن أكسيدات الكبريت ( $SO_x$ ) أيضاً.

١٨- وينبغي تقديم انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها على أساس كل غاز على حدة بوحدة الكتلة بحيث تدرج الانبعاثات بحسب المصادر بصورة مستقلة عن عمليات الإزالة بواسطة المصارف، ما عدا في الحالات التي قد يستحيل فيها من الناحية التقنية فصل المعلومات المتعلقة بالمصادر والمصارف في مجالات استخدام الأراضي، والتغيير في استخدام الأراضي، والحراثة. وبالنسبة إلى مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، ينبغي الإبلاغ بانبعاثات كل مادة من المواد الكيميائية ذات الصلة ضمن الفئة على أساس مفصل ما عدا في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ٢٣.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمقرر ٢/م أ-٣، ينبغي للأطراف أن تبلغ بإجمالي انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها المعبر عنها بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، على مستوى قائمة الجرد الموجزة<sup>(٥)</sup>، باستخدام دالات الاحترار العالمي التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني، والمشار إليها أدناه بوصفها قيم دالات الاحترار العالمي التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٥ بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على مدى أفق زمني ممتد على مائة عام. وترد قائمة بهذه القيم في الجدول ١ في نهاية هذه الوثيقة. وسوف يتم تعديل الجدول ١ ليشمل أي غازات دفيئة إضافية وقيم إمكانات احتراجه العالمي

على مدى مائة عام، أو قيم دالات الاحترار العالمي الجديدة للغازات المدرجة في الجدول ١، حالما يعتمد مؤتمر الأطراف قيم دالات الاحترار العالمي.

٢٠- وعملاً بالمقرر ٢/م أ-٣، ينبغي للأطراف أن تبلغ بالانبعاثات الفعلية لمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، عندما تتوفر البيانات، وأن تقدم البيانات التفصيلية حسب المادة الكيميائية (مثلاً، مركبات الهيدروفلوروكربون - ١٣٤ أ) وفئة المصدر بوحدات الكتلة ومكافئات ثاني أكسيد الكربون. وينبغي للأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتطوير مصادر البيانات اللازمة للإبلاغ بالانبعاثات الفعلية. وفيما يتعلق بفئات المصادر التي ينطبق عليها مفهوم الانبعاثات المحتملة، والتي لا تتوفر بعد لدى الأطراف البيانات اللازمة لحساب الانبعاثات الفعلية، ينبغي للأطراف أن تبلغ بالانبعاثات المحتملة المفصلة. وينبغي للأطراف التي تبلغ بالانبعاثات الفعلية أن تبلغ أيضاً بالانبعاثات المحتملة للمصادر التي ينطبق عليها مفهوم الانبعاثات المحتملة، وذلك لدواعي الشفافية والقابلية للمقارنة.

٢١- وتشجّع الأطراف بقوة على الإبلاغ أيضاً بالانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، التي تتوفر بشأنها قيم دالات الاحترار العالمي لمائة عام وإن لم يعتمدها مؤتمر الأطراف بعد. وينبغي الإبلاغ بهذه الانبعاثات وعمليات الإزالة بصورة مستقلة عن المجاميع الوطنية. ويتعين الإشارة إلى قيمة دالة الاحترار العالمي ومرجعها.

٢٢- وعملاً بالمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي عدم إدراج الانبعاثات الصادرة عن وقود الطائرات والسفن المشاركة في النقل الدولي، في المجاميع الوطنية، ولكن ينبغي الإبلاغ بها بصورة مستقلة. وينبغي للأطراف أن تبذل ما بوسعها من جهود لتطبيق أسلوب الفصل بين الانبعاثات المحلية والدولية المنصوص عليه في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وللإبلاغ بموجب هذا الأسلوب. وينبغي للأطراف أن تبلغ أيضاً بالانبعاثات ووقود طائرات وسفن النقل الدولي كبندين مستقلين في قوائم جردها.

٢٣- ويتعين الإبلاغ بالانبعاثات وعمليات الإزالة على أكثر المستويات تفصيلاً لكل فئة مصدر/مصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مستوى أدنى من التجميع قد يكون مطلوباً لحماية المعلومات التجارية والعسكرية السرية.

#### الشمول

٢٤- عندما توجد ثغرات منهجية أو متعلقة بالبيانات في قوائم الجرد، ينبغي أن تُعرض المعلومات المتعلقة بهذه الثغرات بطريقة شفافة. وينبغي للأطراف أن تشير بصورة واضحة إلى المصادر والمصارف التي لم تؤخذ في الاعتبار في قوائم جردها، على الرغم من أنها أدرجت في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن

توضح أسباب هذا الاستبعاد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن تستخدم الرموز الواردة أدناه للملاءم الفراغات في جميع جداول قوائم الجرد. ومن شأن هذا النهج أن يسهل تقييم شمولية قائمة الجرد. أما الرموز فهي كالتالي<sup>(٦)</sup>:

(أ) "NO" (لا تحدث) فيما يتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصادر التي لا تحدث بالنسبة إلى غاز معين أو فئة مصدر/مصرف معينة ضمن البلد؛

(ب) "NE" (غير مقدرة) فيما يتعلق بالانبعاثات الموجودة لغازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصادر، التي لم يتم تقديرها. وينبغي أن يستخدم رمز "NE" حيثما لم يبلغ بالتقديرات لأن المصدر يعتبر تافهاً. وحيثما تستعمل "NE" في قائمة جرد بخصوص انبعاثات أو عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون أو أكسيد النتروز أو غاز الميثان أو مركبات الهيدروفلوروكربون أو مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، أو سادس فلوريد الكبريت، ينبغي للأطراف أن تشير، في تقارير جردها الوطنية وفي جدول الشمولية في استمارة الإبلاغ الموحدة، سبب عدم التمكن من تقدير الانبعاثات؛

(ج) "NA" (لا تنطبق) فيما يتعلق بالأنشطة الحارية ضمن فئة ما من فئات المصادر/المصارف والتي لا تنجم عنها أية انبعاثات أو عمليات إزالة لغاز محدد. وإذا كانت الفئات المدرجة في استمارة الإبلاغ الموحدة والتي ينطبق عليها الرمز "NA" مظلة، لا حاجة إلى ملئها؛

(د) "IE" (مدرجة في مكان آخر) فيما يتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصادر، والتي قدرت ولكنها أدرجت في مكان آخر في قائمة الجرد عوضاً عن إدراجها في فئة المصدر/المصرف المتوقعة. وعندما يُستخدم الرمز "IE" في قائمة الجرد، ينبغي للطرف أن يشير، باستخدام جدول الشمولية في استمارة الإبلاغ الموحدة إلى المكان في قائمة الجرد الذي أُدرجت فيه الانبعاثات أو عمليات الإزالة من فئة المصدر/المصرف المستبدلة وينبغي للطرف أن يعرض أسباب انحراف هذا الإدراج عن الفئة المتوقعة؛

(هـ) "C" (سرية) فيما يتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها حسب المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات سرية، على ضوء أحكام الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - إذا قامت الأطراف بتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة من مصادر أو مصارف خاصة بالبلد المعني، أو الانبعاثات وعمليات الإزالة لغازات غير مشمولة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي لها أن تبين بصورة واضحة طبيعة فئات المصادر/المصارف المعنية أو طبيعة هذه الغازات، إضافة إلى بيان المنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة المستخدمة في تقديرها.

### المصادر الرئيسية

٢٦- ينبغي للأطراف أن تقدر حصة فئات المصادر الرئيسية كنسبة مئوية من مجموعها الوطني ومن مستوى الانبعاثات المجمعة والاتجاهات المسجلة وأن تبلغ بذلك. وينبغي حسابها جميعاً بمكافئها من ثاني أكسيد الكربون باستخدام النهج المنصوص عليها في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي أن تدرج هذه المعلومات في استمارة الإبلاغ الموحدة وكذلك في تقرير الجرد الوطني على النحو المبين في الفقرتين ٣٨ و٤٦ أدناه.

### التحقق

٢٧- وفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولأغراض التحقق، ينبغي للأطراف أن تقارن تقديراتها الوطنية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود بالتقديرات المتحصل عليها باستخدام النهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن تبلغ بها في قوائم الجرد السنوية. كما تشجّع الأطراف على الإبلاغ بأي استعراض يجريه نظراء على الصعيد الوطني لقوائم الجرد الخاصة.

### حالات عدم التيقن

٢٨- ينبغي للأطراف أن تبلغ في تقارير الجرد الوطنية بحالات عدم التيقن المقدرة على النحو المبين في الفقرة ١٣ أعلاه، وأن تبلغ أيضاً بالنهج المستخدمة والافتراضات الأساسية بغية المساعدة على تعيين الجهود التي ينبغي بذلها، مرتبةً حسب أولوياتها، لتوخي درجة أكبر من الدقة في قوائم الجرد الوطنية مستقبلاً وتقديم الإرشادات للمساعدة على اختيار النهج. وإذا كانت النهج المستخدمة لتقدير درجة عدم التيقن تختلف عن النهج المنصوص عليها في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي شرح هذه النهج. وينبغي أن يبلغ في استمارة الإبلاغ الموحدة بالبيانات الكمية المتصلة بالمصادر الأساسية.

### إعادة الحسابات

٢٩- إن إعادة حسابات تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة التي تم تقديمها فيما مضى، كنتيجة لتغيرات في المنهجيات، أو تغيرات في طريقة الحصول على عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة واستخدامها، أو كنتيجة لإدراج مصادر أو مصارف جديدة كانت موجودة منذ سنة الأساس ولكن لم يتم الإبلاغ بها فيما مضى، ينبغي أن يبلغ بها فيما يتعلق بسنة الأساس وجميع السنوات اللاحقة حتى سنة إعادة الحسابات.

٣٠- وينبغي أن يبلغ بإعادة الحسابات في تقرير الجرد الوطني، مع تضمينه معلومات توضيحية، كما ينبغي أن يبلغ بتلك العملية في جداول استمارة الإبلاغ الموحدة. وينبغي أن يكون الهدف المنشود من إعادة الحسابات زيادة

مستوى الدقة والشمول في قوائم الجرد والتأكد من اتساق السلاسل الزمنية. وينبغي للأطراف في هذا الصدد أن تبلغ بالمبررات التي دفعتها إلى إعادة الحسابات. كما ينبغي للأطراف أن تقدم إيضاحات بشأن الحالات التي لم تُعدّ فيها حساب التقديرات على الرغم من أن إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كانت توجب عليها ذلك. أما المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتبعة في إعادة الحسابات، والتغييرات في طرائق الحساب، وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة المستخدمة، وإدراج المصادر أو المصارف، فينبغي الإبلاغ بها، مع الإشارة إلى التغييرات ذات الصلة في كل فئة مصدر أو مصرف أدخلت عليها هذه التغييرات. وفيما يتعلق بالمصادر الرئيسية، ينبغي للأطراف أن تدرج هذه المعلومات في تقرير جردها الوطني، على النحو المبين في الفقرة ٣٨ أدناه.

٣١- وينبغي للأطراف أن تبلغ بأي تغير آخر يطرأ على تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة بغض النظر عن حجمها، وأن تبين بوضوح أسباب هذه التغيرات مقارنة بقوائم الجرد المقدمة من قبل، أي إذا كانت تعود إلى تصحيح خطأ، أو كانت تغيرات إحصائية أو تحريرية أو ناجمة عن إعادة توزيع المصادر، وذلك باستخدام جدول استمارة الإبلاغ الموحدة المخصص لهذا الغرض على النحو المبين في الفقرة ٤٦ وفي المرفق الثاني بهذه المبادئ التوجيهية.

#### ضمان الجودة/مراقبة الجودة

٣٢- ينبغي للأطراف أن تبلغ بالخطة التي تضعها لضمان الجودة/مراقبة الجودة وأن تُضمّن تقارير الجرد الوطنية معلومات بشأن ما نفذته أو تعتزم تنفيذه في المستقبل من إجراءات لضمان الجودة/مراقبة الجودة.

#### التعديلات<sup>(٧)</sup>

٣٣- يستعين تقديم قوائم الجرد دون أية تعديلات تتصل، على سبيل المثال، بالتغيرات المناخية أو أنماط تجارة الكهرباء. وإذا أدخلت الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، تعديلات كهذه على بيانات قوائم الجرد، ينبغي أن تبلغ بها بصورة منفصلة وبطريقة شفافة، مع إدراج إشارات واضحة إلى النهج المتبع في إدخالها.

٣٤- وتُعتبر التعديلات معلومات ذات أهمية فيما يتعلق برصد اتجاهات الانبعاثات وعمليات الإزالة وأداء السياسات والتدابير الوطنية. ويمكن لفرادى الأطراف أن تختار إدخال أو عدم إدخال تعديلات، علاوة على الإبلاغ ببيانات قوائم الجرد غير المعدلة، وإذا اختارت ذلك وجب عليها بيان النهج التي تم اختيارها. وتشجّع الأطراف أيضاً على إشراك الآخرين فيما اكتسبته من خبرة في إدخال التعديلات.

٢- تقرير الجرد الوطني

٣٥- على الأطراف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة تقرير جرد وطني يتضمن معلومات مفصلة وكاملة عما لديها من قوائم جرد. وينبغي لتقرير الجرد الوطني أن يضمن الشفافية وأن يحتوي معلومات من التفصيل ما يسمح باستعراض قائمة الجرد. وينبغي أن تغطي هذه المعلومات سنة الأساس<sup>(٨)</sup> وآخر سنة وضعت فيها قائمة الجرد، فضلاً عن أي تعديلات طرأت على قوائم الجرد المقدمة من قبل. وإن لم تدخل أي تعديلات على قوائم الجرد السابقة، ينبغي الإشارة في تقرير الجرد الوطني إلى تقرير الجرد الأصلي الذي أبلغ فيه بالبيانات غير المعدلة.

٣٦- ويجب، عملاً بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، أن يُقدّم سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة تقرير الجرد الوطني بالكامل، إما كوثيقة مطبوعة أو كوثيقة مجهزة إلكترونياً، كما ينبغي استيفاء التقرير سنوياً لتضمينه ما يستجد من تغيرات.

٣٧- وعلى الأطراف أن تنشر تقارير جردها الوطنية، ولها أن تفي بهذا الواجب بتجهيز تقرير جردها الوطني إلكترونياً ونشره بالكامل في مواقعها الوطنية على الشبكة العالمية. وإذا نشر تقرير الجرد الوطني في موقع وطني على شبكة، ينبغي بيان عنوان الموقع بالضبط في استمارة الإبلاغ الموحدة وفي تقرير الجرد الوطني.

٣٨- وينبغي أن يشمل تقرير الجرد الوطني ما يلي:

(أ) معلومات قائمة الجرد السنوية، المقدمة وفقاً للفقرة ٣٥ أعلاه وللفقرة ٤٢ أدناه؛

(ب) وصف للمنهجيات والافتراضات المحددة المستخدمة في كل قطاع، بما في ذلك الإشارة إلى مستوى التعقيد (طبقات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ) المطبق ووصف لأية منهجية وطنية يستخدمها الطرف المعني، إضافة إلى معلومات عن التحسينات المستقبلية المتوقعة في المنهجيات؛

(ج) المراجع أو مصادر المعلومات المتصلة بالمنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة، فضلاً عن سبب اختيارها. وفيما يتعلق بالمصادر الرئيسية، ينبغي تقديم إيضاحات إن لم تستخدم النهج الموصى بها في مخطط تسلسل القرارات الملائم في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تبرير أي استخدام لعوامل الانبعاثات أو لبيانات الأنشطة المتصلة بمصادر رئيسية خلاف المنصوص عليه في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

(د) المعلومات المتعلقة بالافتراضات والاتفاقيات التي تشكل أساس تقديرات الانبعاثات وعمليات

إزالتها إضافة إلى سبب اختيارها؛



- (هـ) وصف للمصادر الرئيسية الوطنية على النحو المبين في الفقرة ٢٦<sup>(٩)</sup>، بما يشمل:
- ١٠` إشارة إلى جداول المصادر الرئيسية في استمارة الإبلاغ الموحدة؛
- ٢٠` معلومات بشأن مستوى تفصيل فئات المصادر الرئيسية ومبرراته؛
- ٣٠` معلومات إضافية تتعلق بالمنهجية المستخدمة لتعيين المصادر الرئيسية؛
- (و) فيما يتعلق بإمكانية حساب الانبعاثات مرتين أو بإمكانية عدم حسابها، ينبغي للأطراف أن تبين في الجزء القطاعي المقابل من تقرير الجرد الوطني:
- ١٠` ما إذا أخذت المواد الأولية في الاعتبار في قائمة الجرد، وفي حال ذلك، أين أُدرجت في قطاع الطاقة أو قطاع العمليات الصناعية؛
- ٢٠` ما إذا كان غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث من الأتربة الزراعية قد قُدِّر، وفي حال ذلك، في أي قطاع زراعي أخذ في الاعتبار (تحت الفئة ٤ - دال: الأتربة الزراعية) أو في قطاع استغلال الأراضي وتغير استغلال الأراضي، والحراثة (الفئة ٥ - دال: انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من التربة وعمليات إزالتها)؛
- (ز) وتشجّع الأطراف على تقديم بيانات أساسية وشرح للمنهجيات المستخدمة لتقدير الانبعاثات/ المصارف في قطاع تغير استخدام الأراضي والحراثة، بغية زيادة الشفافية<sup>(١٠)</sup>؛
- (ح) معلومات بشأن حالات عدم التيقن، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٨ أعلاه؛
- (ط) معلومات عما قد يجري من عمليات إعادة حساب لبيانات الجرد المقدمة من قبل، على النحو المطلوب في الفقرات ٢٩ إلى ٣١ أعلاه؛
- (ي) ينبغي أن يشمل تقرير الجرد الوطني معلومات تتعلق بضمان الجودة/مراقبة الجودة على النحو المطلوب في الفقرة ٣٢ أعلاه، مع تقديم شرح عن أنشطة ضمان الجودة /مراقبة الجودة المضطلع بها بشأن فرادى فئات المصادر، ولا سيما المصادر الرئيسية، وعن قائمة الجرد الكاملة الموضوعة محلياً، وكذلك عن عمليات الاستعراض الخارجية، إن أجريت. وينبغي شرح النتائج الرئيسية المستخلصة بشأن موثوقية البيانات المدخلة، والمنهج المستخدمة، وعمليات التجهيز والحفظ في السجلات، وكيفية تناول هذه المسائل؛

(ك) فرع مستقل يبين بوضوح ما حدث من تغيرات مقارنةً بالسنوات السابقة، بما في ذلك التغيرات التي طرأت على المنهجيات ومصادر المعلومات والافتراضات، فضلاً عن التغيرات الحاصلة نتيجة عملية الاستعراض؛

(ل) شرح للترتيبات المؤسسية الموضوعية فيما يتعلق بإعداد قوائم الجرد.

٣٩- وينبغي للأطراف، إذا ما قدمت بالتفصيل في استمارة الإبلاغ الموحدة أياً من المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ك) أعلاه، أن تبين في تقرير الجرد الوطني أين أدرجت هذه المعلومات في استمارة الإبلاغ الموحدة.

٤٠- كما ينبغي أن يقدم تقرير الجرد الوطني عملاً بالموجز المدرج في المرفق الأول بهذه المبادئ التوجيهية، مع التأكد من أن جميع المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣٨ أعلاه أدرجت فيه.

### ٣- استمارة الإبلاغ الموحدة

٤١- وضعت استمارة الإبلاغ الموحدة للتأكد من أن الأطراف تبلغ بالبيانات الكمية باستخدام استمارة نموذجية ولتيسير مقارنة بيانات قوائم الجرد والاتجاهات فيما بين الأطراف. أما إيضاحات المعلومات ذات الطابع غير الكمي، فينبغي أن تقدم، بصفة رئيسية، في تقرير الجرد الوطني، لا في جداول استمارة الإبلاغ الموحدة. وينبغي أن تشمل استمارة الإبلاغ الموحدة إشارة محدّدة إلى الجزء المقابل في تقرير الجرد الوطني.

٤٢- يجب على الأطراف أن تقدم سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة المعلومات المطلوبة بموجب استمارة الإبلاغ الموحدة كما وردت في المرفق الثاني بهذه المبادئ التوجيهية<sup>(١١)</sup>. وستقدم هذه المعلومات على أساس سنوي عن السنة التي تسبق سنة التقديم بعامين، وذلك وفقاً للفقرة ٦. وينبغي تقديمها بصورة رسمية بالشكل الإلكتروني وعلى نسخة ورقية. وتعتبر استمارة الإبلاغ الموحدة جزءاً لا يتجزأ من تقرير الجرد الوطني المشار إليه في الفرع ٢ أعلاه.

٤٣- وتهدف المعلومات المقدمة في استمارة الإبلاغ الموحدة إلى تعزيز قابلية قوائم الجرد للمقارنة وزيادة شفافيته بتسهيل إجراء حملة أمور منها مقارنات متقاطعة لبيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات المجمعة فيما بين الأطراف، والكشف بسهولة عن الأخطاء وجوانب الالتباس والسهوات المحتملة في قوائم الجرد.

٤٤- واستمارة الإبلاغ الموحدة هي استمارة نموذجية للإبلاغ بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وستقوم الأمانة بتوفير نسخة إلكترونية منها للأطراف وستتاح أيضاً على الموقع الخاص باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الويب (انظر

3.FCCC/SBSTA/2002/2/Add.3). وتسمح استمارة الإبلاغ الموحدة بتحسين أسلوب تناول التقارير المقدمة إلكترونياً وتسهيل تجهيز معلومات قوائم الجرد وإعداد وثائق التحليل والتوليف التقنية المفيدة.

٤٥ - وتحاكي استمارة الإبلاغ الموحدة التقسيم إلى فئات المصادر/المصارف الموجود في الجداول القطاعية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وهي توفر مجموعة دنيا من المعلومات المتصلة بالنهج وعوامل الانبعاثات المجمع، وبيانات الأنشطة، إضافة إلى الافتراضات ذات الصلة التي تشكل أساس التقديرات المقدمة في الجداول القطاعية.

٤٦ - وتتألف استمارة الإبلاغ الموحدة مما يلي:

(أ) الجداول الموجزة والقطاعية وجداول الاتجاهات ؛

(ب) جداول البيانات الأساسية القطاعية للإبلاغ بعوامل الانبعاثات المجمع<sup>(١٢)</sup> وبيانات الأنشطة، بما يشمل:

١٠ صفحة عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ رقم ١-١ التي تتضمن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود المحسوبة باستخدام النهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وجدول لمقارنة التقديرات المعدة حسب هذا النهج المرجعي بالتقديرات الوطنية، إضافة إلى تقديم إيضاحات عن أية فروقات ذات أهمية<sup>(١٣)</sup>؛

٢٠ الجداول المعدة للإبلاغ بالمواد الأولية ووقود الصهاريج المستهلك في النقل الدولي، والعمليات المتعددة الأطراف؛

(ج) الجداول المعدة للإبلاغ عن جملة أمور، منها المصادر الرئيسية، وحالات عدم التيقن وإعادة الحسابات، وشمولية قائمة الجرد.

٤٧ - وينبغي أن تقدم استمارة الإبلاغ الموحدة وفقاً للجداول المدرجة في المرفق الثاني بهذه المبادئ التوجيهية، مع التأكد من تضمينها جميع المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤٦ أعلاه<sup>(١٤)</sup>. وينبغي للأطراف، لدى استكمال هذه الجداول، أن تسهر على:

(أ) توفير استمارة الإبلاغ الموحدة بالكامل عن آخر سنة وضعت فيها قائمة جرد وعن السنوات التي أدخلت فيها أي تعديلات على أي قطاع من القطاعات. ولا ضرورة، فيما يتعلق بالسنوات التي لم تطرأ عليها أي تعديلات، لتقديم جداول استمارة الإبلاغ الموحدة بالكامل مرة أخرى، بل تكفي الإشارة إلى تقرير الجرد الأصلي الذي قدمت فيه البيانات غير المعدلة؛

(ب) توفير جداول الاتجاهات المشمولة في استمارة الإبلاغ الموحدة والتي تغطي سنوات الجرد للسلسلة الزمنية بأكملها في تقرير واحد فقط هو استمارة الإبلاغ الموحدة لآخر سنة وضعت فيها قوائم الجرد؛

(ج) توفير جداول الشمولية و/أو حالات عدم التيقن في تقرير واحد إذا كانت المعلومات المقدمة ساريةً على جميع السنوات. أما إذا كانت المعلومات المدرجة في تلك الجداول مختلفة بين سنة وأخرى من السنوات المبلغ بها، فيجب إما توفير جداول أو توفير معلومات بشأن ما حدث من تغيرات محدّدة عن كل سنة من السنوات المدرجة في استمارة الإبلاغ الموحدة؛

(د) استخدام أطر التوثيق الواردة في أسفل جداول البيانات الأساسية القطاعية للإشارة إلى الإيضاحات المفصلة الواردة في تقرير الجرد الوطني، أو إلى أي معلومات أخرى محدّدة في تلك الأطر.

٤٨- وينبغي للأطراف أن تقدم المعلومات المطلوبة في أطر المعلومات الإضافية. وحيثما لا تسري المعلومات المطلوبة بسبب الطبقة المنهجية التي استخدمها الطرف المعني، ينبغي استكمال الخانات المقابلة باستخدام الرمز "NA" (لا تنطبق). وفي تلك الحالات ينبغي للأطراف أن تشير في إطار التوثيق إلى الفرع ذي الصلة من تقرير الجرد الوطني الذي يمكن فيه الإطلاع على معلومات مماثلة.

٤٩- وينبغي للأطراف أن تستخدم الرموز، على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ أعلاه، في جميع جداول قوائم الجرد لملاء الخانات التي لم تدرج فيها أي تقديرات للانبعاثات. وينبغي أن تقتصر الرموز على الخانات التي تكون البيانات قد أدرجت فيها بطريقة أخرى. واستخدام الرموز بهذا الأسلوب يسهل تقدير مدى شمول قائمة الجرد. وفيما يتعلق باستخدام الرموز في جداول استمارة الإبلاغ الموحدة التي يطلب فيها إدراج معلومات غير كمية، تقدّم إرشادات خاصة بشأن كيفية استخدام الرموز في كل جدول من الجداول.

٥٠- وينبغي عدم تغيير ترتيب الأعمدة أو الصفوف أو الخانات في الجداول ولا ما ذكر فيها من رموز لأن من شأن ذلك أن يعقد تجميع البيانات. كما ينبغي إدراج أي إضافات إلى تفصيل فئات المصادر والمصارف المعمول به تحت بند "البيانات الأخرى" إن اقتضى الأمر ذلك.

### زاي - حفظ المعلومات

٥١- ينبغي للأطراف أن تجمّع وتحفظ كافة معلومات الجرد ذات الصلة عن كل سنة، بما في ذلك جميع عوامل الانبعاثات المفصلة وبيانات الأنشطة والوثائق حول كيفية تكوين هذه العوامل والبيانات بما يشمل رأي الخبراء إن اقتضى الأمر ذلك، وحول تجميعها للإبلاغ بها في قوائم الجرد. ومن المفروض أن تسمح هذه المعلومات بجملة أمور، منها إعادة تكوين قائمة الجرد من قبل أفرقة الخبراء المكلفين بالاستعراض. وينبغي أن تُحفظ معلومات الجرد اعتباراً من سنة الأساس، وأن تشمل ما يقابلها من بيانات عن عمليات إعادة الحسابات المطبقة. ومن المفروض أن يسمح "الأثر المطبوع" بتقفي أثر تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة إلى عوامل الانبعاثات الأصلية المفصلة وبيانات الأنشطة الأصلية. ومن المفروض أيضاً أن تسهّل هذه المعلومات القيام في الوقت المناسب بتوضيح بيانات الجرد عندما تعد الأمانة التجميعات السنوية لقوائم الجرد أو عندما تقيّم المسائل المنهجية. وتشجّع الأطراف على جمع المعلومات في مرفق جرد وطني واحد أو، على الأقل، إبقاء عدد المرافق عند الحد الأدنى.

### حاء - استكمال المبادئ التوجيهية بصورة منتظمة

٥٢- إن المقررات ذات الصلة التي سيعتمدها مستقبلاً مؤتمر الأطراف بشأن الإبلاغ بقوائم الجرد بمقتضى أحكام الاتفاقية، ينبغي أن تطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ والمتصلة بقوائم الجرد والموضوعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وستستكمل قوائم الجرد وفقاً لذلك.

### طاء - اللغة

٥٣- يقدم تقرير الجرد الوطني بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على القيام، عند الاقتضاء، بتقديم نسخة مترجمة إلى اللغة الإنكليزية من تقرير الجرد الوطني.

الجدول ١: قِيم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لدالات الاحترار العالمي في عام ١٩٩٥<sup>(١٥)</sup>،  
استناداً إلى آثار غازات الدفيئة على امتداد ١٠٠ سنة

غاز الدفيئة	الصيغة الكيميائية	دالات الاحترار العالمي المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٥
Carbon dioxide	CO	1
Methane	CH <sub>4</sub>	21
Nitrous oxide	N <sub>2</sub> O	310
Hydrofluorocarbons (HFCs)		
HFC-23	CHF <sub>3</sub>	11700
HFC-32	CH <sub>2</sub> F <sub>2</sub>	650
HFC-41	CH <sub>3</sub> F	150
HFC-43-10mee	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub>	1300
HFC-125	C <sub>2</sub> H <sub>5</sub> F <sub>3</sub>	2800
HFC-134	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> (CHF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub> )	1000
HFC-134a	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> (CH <sub>2</sub> FCF <sub>2</sub> )	1300
HFC-152a	C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> F <sub>2</sub> (CH <sub>3</sub> CHF <sub>2</sub> )	140
HFC-143	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> (CHF <sub>2</sub> CH <sub>2</sub> F)	300
HFC-143a	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> (CF <sub>2</sub> CH <sub>2</sub> )	3800
HFC-227ea	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>6</sub>	2900
HFC-236fa	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>6</sub>	6300
HFC-245ca	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>6</sub>	560
Perfluorocarbons		
Perfluoromethane	CF <sub>4</sub>	6500
Perfluoroethane	C <sub>2</sub> F <sub>6</sub>	9200
Perfluoropropane	C <sub>3</sub> F <sub>8</sub>	7000
Perfluorobutane	C <sub>4</sub> F <sub>10</sub>	7000
Perfluorocyclobutane	c-C <sub>4</sub> F <sub>8</sub>	8700
Perfluoropentane	C <sub>5</sub> F <sub>12</sub>	7500
Perfluorohexane	C <sub>6</sub> F <sub>14</sub>	7400
Sulphur hexafluoride	SF <sub>6</sub>	23900

### الحواشي

- (١) المرفق الأول بهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ يحتوي الهيكل المقترح استخدامه لوضع تقارير قوائم الجرد الوطنية (انظر الصفحة ٢٥).
- (٢) يشار إليها فيما بعد بعبارة "إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ". ويعكف الفريق حالياً على وضع "إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة".
- (٣) يشار إليها فيما بعد بعبارة "المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ".
- (٤) وفقاً لصكوك تصديق طرف ما على الاتفاقية أو قبوله لها أو موافقته عليها أو انضمامه إليها.
- (٥) ينبغي تقديم الانبعاثات بمكافئات ثاني أكسيد الكربون على مستوى من التفصيل للفئات يماثل ما ورد في الجدول الموجز ٧ ألف في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.
- (٦) ألغي الرمز "صفر". وينبغي للأطراف إما أن تبلغ بتقديرات الانبعاثات إن كانت محسوبة، حتى وإن كانت تكاد لا تذكر، أو أن تستخدم الرمز "NE". وينبغي للأطراف، إن استخدمت الرمز "NE"، أن تشرح في جدول الشمولية سبب عدم تقدير فئة المصدر.
- (٧) التعديلات المشار إليها هنا تتصل بمسائل مثل التغيرات المناخية أو أنماط تجارة الكهرباء، وهي لا تشير إلى التعديلات المنصوص عليها في المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو.
- (٨) عملاً بأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية وبالمقررين ٩/أ-٢ و ١١/م-أ-٤، يسمح لبعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية استخدام سنوات أساس غير عام ١٩٩٠، على نحو ما ورد في الفقرة ٧ أعلاه.
- (٩) ستجري الأمانة أيضاً تحديداً موحّداً للمصادر الرئيسية لأجل جميع الأطراف، استناداً إلى الجدول ٧-١ من إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. كما يجوز للأطراف أن تستخدم هذا النهج إذا كان متسقاً مع الأسلوب الذي تتبعه في إعداد قوائم جردها.

الحواشي (تابع)

(١٠) قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في هذه المسألة عندما يستكمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضع إرشادات الممارسة الجيدة الخاصة باستغلال الأراضي وتغير استغلال الأراضي، والحراجة، وقد ترغب في توسيع نطاق هذه الفقرة الفرعية، إن رأت ذلك مناسباً، لدى إجرائها أي تنقيحات إضافية على المبادئ التوجيهية في وقت لاحق.

(١١) المرفق الثاني بمبادئ الإبلاغ التوجيهية غير مدرج في هذه المذكرة المقدمة بشأن مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية. وترد جداول استمارة الإبلاغ الموحدة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/2/Add.3. وعندما يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية، ستدرج وجداول استمارة الإبلاغ الموحدة في الوثيقة ذاتها.

(١٢) وصُممت جداول البيانات الأساسية القطاعية لإتاحة المجال لحساب عوامل الانبعاثات المجمعة (الضمنية). وهذه هي النسب التنازلية بين تقدير الانبعاثات والبيانات المجمعة عن الأنشطة، الخاصة بالطرف. وعوامل الانبعاثات الضمنية مقصودة لأغراض مقارنة البيانات فقط. فهي لن تكون بالضرورة عوامل الانبعاثات المستخدمة فعلاً في تقدير الانبعاثات الأصلي، إلا إذا كان هذا بطبيعة الحال مجرد عملية ضرب مبنية على نفس البيانات المجمعة عن الأنشطة والمستخدم لحساب عامل الانبعاث الضمني.

(١٣) ينبغي تضمين تقرير الجرد الوطني شروحات مفصلة.

(١٤) المرفق الثاني بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ غير مدرج في هذه المذكرة المقدمة بشأن مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية. وترد جداول استمارة الإبلاغ الموحدة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/2/Add.3. وعندما يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية، ستدرج وجداول استمارة الإبلاغ الموحدة في الوثيقة ذاتها.

(١٥) كما قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني.



## المرفق الأول

### تقرير الجرد الوطني الهيكلي المقترح

#### موجز تنفيذي

لمحة عامة، بما يشمل معلومات موجزة عن اتجاهات الانبعاثات

#### الفصل الأول: مقدمة

- شرح للترتيبات المؤسسية الخاصة بإعداد قوائم الجرد
- شرح موجز لعملية إعداد قوائم الجرد (جمع البيانات، تجهيز البيانات، تخزين البيانات)
- شرح عام موجز للمنهجيات المتبعة (بما في ذلك معلومات عن بيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات)
- معلومات بشأن خطة ضمان الجودة /مراقبة الجودة، بما يشمل التحقق من المسائل المتصلة بسرية البيانات ومعالجة هذه المسائل حيثما اقتضى الأمر ذلك
- تقييم حالات عدم التيقن بصفة عامة، بما يشمل البيانات المتصلة بأوجه عدم التيقن الشاملة التي تكتنف مجاميع قوائم الجرد
- تقييم عام لمدى الشمول

#### الفصل الثاني: اتجاهات انبعاثات غازات الدفيئة

- اتجاهات الانبعاثات حسب المصادر والتحليل التوليقي
- اتجاهات الانبعاثات حسب الغازات والتحليل التوليقي
- اتجاهات الانبعاثات فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة المجمعة، محسوبة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، والتحليل التوليقي
- اتجاهات الانبعاثات فيما يتعلق بغازات الدفيئة وثاني أكسيد الكبريت غير المباشرة

### الفصل الثالث: المصادر الرئيسية

- شرح المنهجية المتبعة لتعيين المصادر الرئيسية
- الإشارة إلى جداول المصادر الرئيسية في استمارة الإبلاغ الموحدة
- معلومات بشأن مستوى التفصيل

### الفصل الرابع: إعادة الحسابات

- ما يترتب عليها في مستويات الانبعاثات
- ما يترتب عليها في اتجاهات الانبعاثات
- مبررات إعادة الحسابات

### الفصل الخامس: التحليل القطاعي

يجب أن توفر المعلومات التالية عن كل فئة من فئات المصادر التي عينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (أي على مستوى الجدول الموجز ١-ألف (1.A) في استمارة الإبلاغ الموحدة، أو المستوى الذي يتم فيه شرح النهج التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أو المستوى الذي يقدر فيه الطرف ما لديه من انبعاثات غازات الدفيئة):

- المسائل المنهجية (اختيار النهج/بيانات الأنشطة/عوامل الانبعاثات، الافتراضات، المعالم والاتفاقيات الأساسية لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة - وأسباب اختيارها، وأي مسائل منهجية محددة - الإشارة إلى الوثائق والمراجع ذات الصلة)
- حالات عدم التيقن
- التحقق من كل مصدر على حدة، إن سرى
- التحقق من ضمان الجودة /مراقبة الجودة لكل مصدر على حدة، إن سرى
- التحقق من إعادة الحسابات لكل مصدر على حدة (بما يشمل اتساق السلاسل الزمنية)، إن سرى

ويجوز للأطراف أن تبلغ ببعض المعلومات المطلوبة أعلاه بصورة مجمعة عن بعض العديد من فئات المصادر إذا استخدمت فيها ذات المنهجية وبيانات الأنشطة و/أو عوامل الانبعاثات ، أو تبادياً لتكرار المعلومات.

ويجب أن تكون المعلومات مفصلة فيما يتعلق بفئات المصادر الرئيسية، بغية التمكين من استعراض قائمة الجرد استعراضاً شاملاً.

ويجب أن تبلغ المعلومات وفقاً للقطاعات التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وهي:

١-٥ الطاقة

١-١-٥ احتراق الوقود، بما في ذلك معلومات مفصلة عما يلي:

- مقارنة مع النهج المرجعي القائم على حساب ثاني أكسيد الكربون
- وقود الصهاريج
- المواد الأولية
- المسائل العسكرية أو أي مسائل قطرية أخرى

٢-١-٥ الانبعاثات المتسربة

٢-٥ العمليات الصناعية

٣-٥ استعمال المذيبات ومواد أخرى

٤-٥ الزراعة

٥-٥ استغلال الأراضي وتغير استغلال الأراضي، والحراثة

٦-٥ النفايات

٧-٥ بنود أخرى (إن سرى)

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدرج في تقرير الجرد الوطني وتفصل فيه المعلومات المدرجة من قبل وفي أطر المعلومات الإضافية والتوثيق في استمارة الإبلاغ الموحدة المخصصة لفترة الاختبار، على النحو المبين في التذييل المرفق بهذا الهيكل المقترح.

## الفصل السادس: التحسينات

- الإجراءات المتخذة رداً على المسائل التي أثّرت في عمليات الاستعراض السابقة
- التحسينات المزمع إدخالها مستقبلاً على قوائم الجرد (مثل المنهجيات، بيانات الأنشطة، عوامل الإنبعاثات، وما إلى ذلك)

### المراجع

### المرفقات

المرفق الأول

رصيد الطاقة الوطني

المرفق الثاني

معلومات إضافية ينبغي اعتبارها جزءاً من تقرير الجرد الوطني المقدم (حيثما كان مناسباً)

المرفق الثالث

شرح مفصل للمنهجية (حيثما كان مناسباً)

المرفق:

(أي معلومات أخرى ذات صلة - اختياري)

التذييل

شروط إضافية للإبلاغ القطاعي ينبغي إدراجها في  
الجزء المناسب من تقرير الجرد الوطني<sup>1</sup>

الطاقة

انبعاثات المتسربة

تعددين الفحم:

- عدد المناجم العاملة الموجودة تحت سطح الأرض
- عدد المناجم المزودة بنظام لتصريف (استرداد) المياه

النفط والغاز الطبيعي

- طول خطوط الأنابيب
- عدد آبار النفط
- عدد آبار الغاز

---

(1) إن معظم الشروط المدرجة في هذه القائمة قد ورد ذكرها في أطر المعلومات الإضافية المرفقة  
بجداول استمارة الإبلاغ الموحدة. ونظراً إلى أن هذه المعلومات لا تستخدم مباشرة في تقدير الانبعاثات، أوصى  
المشتركون في اجتماع الخبراء بأن يبلغ بها بدلا من ذلك في تقرير الجرد الوطني. وبعض الشروط المدرجة في هذه  
القائمة لم تكن مشمولة من قبل في استمارة الإبلاغ الموحدة؛ فقد وضعت نتيجة اجتماع الخبراء والتعليقات التي  
قدمتها الأطراف.

• حجم إنتاج الغاز ١

• حجم إنتاج النفط ١

• أي معلومات أخرى ذات صلة

(أ) حجم الإنتاج، فيما يتعلق بإنتاج النفط والغاز، هو حجم الإنتاج الإجمالي، كعدد براميل النفط المنتجة في اليوم الواحد أو حجم الغاز المنتج في السنة الواحدة محسوباً بالأمتار المكعبة. يرجى تحديد وحدات القيم المبلغ بها، مع مراعاة اتساق تلك القيم مع الأنشطة المبلغ بها في إطار الإنتاج في الجدول 1.B.2 من استمارة الإبلاغ الموحدة.

### العمليات الصناعية

#### إنتاج المعادن

• يمكن تقديم معلومات أكثر تحديداً مما هو مطلوب في جداول استمارة الإبلاغ الموحدة 2(I).A-G، كتقديم بيانات عن إنتاج الصلب الجديد والصلب المعاد تدويره.

#### إنبعاثات الهالوكربونات وسادس فلوريد الكبريت

• في الجدول 2(II)s2 من استمارة الإبلاغ الموحدة، الإبلاغ "بالإنتاج" "production" يعني إنتاج المواد الكيماوية الجديدة. ويمكن إدراج مواد معاد تدويرها في ذاك الجدول، شريطة تفادي حساب الإنبعاثات مرتين. وينبغي تقديم الإيضاحات اللازمة في تقرير الجرد الوطني.

مركبات الهيدروكربون المشبعة بالفلور و سادس فلوريد الكبريت الناجمة عن إنتاج المعادن / إنتاج الهالوكربونات و سادس فلوريد الكبريت

• ينبغي أن يحدد في جداول استمارة الإبلاغ الموحدة 2(II).C-E (تحت بند الوصف "description") نوع بيانات الأنشطة المستخدمة. وحيثما يطبق نهج الطبقة ١ ب (إنتاج المعادن - 2.C Metal production)، والطبقة ٢ ( إنتاج الهالوكربونات و سادس فلوريد الكبريت - 2.E Production of halocarbons and SF6)، والنهج القطري، يجب أن يبين، على وجه التحديد، ما يستخدم غير ذلك من بيانات الأنشطة ذات الصلة.

## استهلاك الهالوكربونات و سادس فلوريد الكبريت

- ينبغي للأطراف، فيما يتعلق ببيانات الأنشطة المبلغ بها في جدول استمارة الإبلاغ الموحدة 2(II).F ("Amount of fluid remained in products at decommissioning") (كمية السائل المتبقية في المنتجات لدى وقف الإنتاج)، أن تقدم معلومات عن كمية المواد الكيماوية المستردة (فعالية الاسترداد) وغير ذلك من معلومات ذات صلة مستخدمة في تقدير الانبعاثات؛
- يقدم جدول استمارة الإبلاغ الموحدة 2(II).F ما يلزم للإبلاغ ببيانات الأنشطة و عوامل الانبعاثات المستخدمة في حساب الانبعاثات الفعلية الناجمة عن استهلاك الهالوكربونات و سادس فلوريد الكبريت بالاعتماد على "النهج التصاعدي" (القائم على أساس المخزون الإجمالي للمعدات ومعدلات الانبعاثات المقدرة من هذه المعدات). وقد تفضل بعض الأطراف تقدير انبعاثاتها الفعلية باتباع "النهج التنازلي" البديل (القائم على أساس المبيعات السنوية من المعدات و/أو الغاز). وينبغي لتلك الأطراف أن تقدم ما استخدمته من بيانات الأنشطة في جدول استمارة الإبلاغ الموحدة المعني، وأن توفر أي معلومات أخرى ذات صلة في تقرير الجرد الوطني. وتشمل البيانات التي ينبغي لتلك الأطراف أن تقدمها: (١) كمية السائل المستخدمة لملء المنتجات الجديدة، (٢) وكمية السائل المستخدمة لصيانة المنتجات الموجودة، (٣) وكمية السائل المستخدمة في الأصل لملء المنتجات المسحوبة من التداول (الطاقة الإسمية الإجمالية للمنتجات المسحوبة من التداول)، (٤) وعمر المنتج، (٥) ومعدل نمو مبيعات المنتج، إن استخدم في حساب كمية السائل المستخدمة في الأصل لملء المنتجات المسحوبة من التداول. ويمكن للأطراف أن تقدم كخيار آخر استمارات بديلة تحتوي معلومات مماثلة.

## استعمال المذيبات و مواد أخرى

- لا تقدم المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ منهجيات لحساب انبعاثات أكسيد النيتروز من استعمال المذيبات و مواد أخرى. فينبغي للأطراف، إن أبلغت بمثل هذه البيانات في استمارة الإبلاغ الموحدة، أن تقدم المعلومات الإضافية (بيانات الأنشطة و عوامل الانبعاثات) المستخدمة في وضع تلك التقديرات المدرجة في تقرير الجرد الوطني.

## الزراعة

### الشمولية:

• تشجّع الأطراف على أن تقدم في تقرير الجرد الوطني بيانات مفصلة عن عدد رؤوس الماشية حسب نوع الحيوانات والمنطقة. هذه المجموعة المتسقة من الإحصاءات الخاصة بعدد رؤوس الحيوانات ينبغي أن تستخدم في تقدير إنبعاثات الميثان الناشئة عن التخمر المعوي وإنبعاثات الميثان وأكسيد النيتروز الناشئة عن تدبير الزبل، وإنبعاثات أكسيد النيتروز الناشئة مباشرة من التربة، وإنبعاثات أكسيد النيتروز المتصلة بإنتاج الزبل، فضلاً عن الإنبعاثات الناشئة عن استعمال الزبل كوقود والإنبعاثات المتصلة بالمجاري والمبلغ بها في قطاع النفايات.

### التخمر المعوي:

• بيانات مفصلة عن عدد رؤوس الماشية (وفقاً للتصنيف الموصى باتباعه في إرشادات الممارسة الجيدة، على سبيل المثال)؛

• المعالم ذات الصلة بتطبيق إرشادات الممارسة الجيدة.

### تدبير الزبل:

• المعلومات المطلوبة في جدول المعلومات الإضافية قد لا تنطبق مباشرة على النهج القطرية الموضوعية لحساب عامل تصحيح الميثان. فإن تعذر تقديم بيانات ذات صلة في أطر المعلومات الإضافية، ينبغي إدراج معلومات عن كيفية استخلاص عامل تصحيح الميثان في تقرير الجرد الوطني؛

• بيانات مفصلة عن عدد رؤوس الماشية (وفقاً للتصنيف الموصى باتباعه في إرشادات الممارسة الجيدة، على سبيل المثال)؛

• المعالم ذات الصلة بتطبيق إرشادات الممارسة الجيدة.

### زراعة الأرز:

• عندما يتم التفصيل على أساس أكثر من منطقة واحدة في قطر معين و/أو حسب فصول النمو، فيرجى تضمين تقرير الجرد الوطني معلومات إضافية عن بيانات التفصيل والبيانات ذات الصلة.



كما يرجى تضمين تقرير الجرد الوطني بيانات الأنشطة وعوامل المقايسة، إن كانت متاحة، حسب نوع التربة وصنف الأرز المستنبت.

#### التربة الزراعية:

- لا توفر المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ منهجيات لحساب إنبعاثات الميثان أو عمليات إزالة الميثان وأكسيد النيتروز من التربة الزراعية. فينبغي للأطراف، إن أبلغت بمثل هذه البيانات، أن تقدم في تقرير الجرد الوطني المعلومات الإضافية (بيانات الأنشطة وعوامل الإنبعاثات) التي استخدمتها في وضع هذه التقديرات؛
- وينبغي للأطراف التي تقرر الإبلاغ بإنبعاثات وعمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون من التربة الزراعية المندرجة في فئة التربة الزراعية ٤-دال في القطاع الزراعي، (4.D. Agricultural soils) أن تبلغ، في تقرير الجرد الوطني، بمعلومات أساسية عن تقديرات إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون وعمليات إزالته من التربة الزراعية (بيانات الأنشطة وعوامل الإنبعاثات).
- ويجب، بالإضافة إلى البيانات المطلوبة في إطار المعلومات الإضافية المدرج في الجدول ٤-دال، ينبغي تضمين تقرير الجرد الوطني القيم المفصلة لجزء النيتروجين الذي تطرحه الماشية وتخلفه على التربة أثناء الرعي بحسب نوع الحيوان، وجزء مخلفات المحاصيل المحروقة بحسب أنواع المحاصيل.

#### الاحراق الواجب للسفانا وللمخلفات الزراعية في الحقول:

- لا تقدم المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ منهجيات لحساب إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون من إحراق السفانا أو من إحراق المخلفات الزراعية. وينبغي للأطراف، إن أبلغت ببيانات من هذا النوع، تضمين تقرير الجرد الوطني المعلومات الإضافية (بيانات الأنشطة وعوامل الإنبعاثات) التي استخدمتها في وضع هذه التقديرات.

#### النفائات

#### التخلص من النفائات الصلبة وحرق النفائات:

- يجب تضمين تقرير الجرد الوطني كل المعلومات ذات الصلة المستخدمة في الحسابات، إن لم تدرج أصلا في إطار المعلومات الإضافية الوارد في استمارة الإبلاغ الموحدة.

- المواد الموجودة في مقالبا النفايات (بالنسب المتوية) مصنفة حسبما يلي:
- الورق والورق المقوى، نفايات الأغذية والحدائق، اللدائن (المواد البلاستيكية)، الزجاج، المنسوجات، مواد أخرى (تحدد بتصنيفها كمواأ خاملة أو كمواأ عضوية)
- الجزء المعاد تدويره من النفايات
- الجزء المحروق من النفايات
- عدد المواأ المخصصة للتخلص من النفايات الصلبة التي يسترد فيها غاز الميثان

معالجة المياه المستعملة:

- فيما يتعلق بالبيانات التي ينبغي الإبلاغ بها في الجدول ٦ - باء (6.B) من استمارة الإبلاغ الموحدة بشأن أكسيد النيتروز الناجم عن معالجة المياه المستعملة، ينبغي للأطراف التي تستخدم نُهْجاً أخرى لتقدير إنبعاأاأ أكسيد النيتروز من المجاري أو من معالجة المياه المستعملة أن تُضمّن تقرير الجرد الوطني ما استخدمته في هذه النهج من معلومات وبيانات الأنشطة وعوامل الإنبعاأاأ.

المرفق الثاني<sup>(١)</sup>

جداول استمارة الإبلاغ الموحدة

مدرجة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/2/Add.3

-----

---

(١) على النحو المبين في الفقرة ٩ من مقدمة هذه المذكرة، فإن المبادئ التوجيهية المنقحة المقترحة المتعلقة بالإبلاغ تحتوي مرفقين هما: المرفق الأول، المعنون "تقرير الجرد الوطني-الهيكل المقترح" والمرفق الثاني، المعنون "جداول استمارة الإبلاغ الموحدة". وسينشر نص المبادئ التوجيهية والمرفقان كوثيقة واحدة عندما توافق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على المبادئ التوجيهية.